

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 نوفمبر 2025.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزي

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية ووزيرة المالية مؤرخ في 3 نوفمبر 2025 يتعلق بضبط شروط إسناد المنحة العائلية بعنوان الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و18 سنة ومقدارها.

إن وزير الشؤون الاجتماعية ووزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2019 المؤرخ في 30 جانفي 2019 المتعلق بإحداث برنامج الأمان الاجتماعي، كما تم إتمامه بالمرسوم عدد 8 لسنة 2022 المؤرخ في 31 جانفي 2022، وعلى الأمر عدد 426 لسنة 2025 المؤرخ في 2 أكتوبر 2025 المتعلق بإسناد منحة عائلية بعنوان الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و18 سنة.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - يشترط للانتفاع بالمنحة العائلية بعنوان الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و18 سنة أن تكون الأسر الفقيرة ومحدودة الدخل متمتع بالمنافع الاجتماعية طبق سجل المعطيات الاجتماعية المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2019 المؤرخ في 30 جانفي 2019 المشار إليه أعلاه. تستثنى الأسر محدودة الدخل المنخرطة بأحد أنظمة الضمان الاجتماعي من الانتفاع بالمنحة العائلية بعنوان الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و18 سنة.

الفصل 2 - يحدد مقدار المنحة العائلية بعنوان الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و18 سنة بثلاثين (30) دينارا شهريا عن كل طفل في الكفالة.